تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
47/30	702/ل/د1/2010لعام1431هـ	1431/4/28هـ الموافق 2010/4/13م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
571/ل. س لعام 1433/2012هـ	29/11/1433 هـ الموافق 2012/10/15م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
التأخر في تنفيذ صفقة أوراق مالية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى التي أوردها القرار محل الاستئناف في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، يذكر فيها أنه بتاريخ 1427/1/6هـ قام بإدخال أمر بيع لـ (205) أسهم من أسهم شركة (أ) ولكن الأمر لم ينفذ، فقام بالذهاب إلى مقر المدعى عليه في حائل، فأفاده بأن الأسهم معلقة. وختم صحيفته بطلب تعويضه عن الخسارة التي لحقت به، وعن تكاليف سفره.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 702/ل/د1/2010لعام1431هـ، القاضي بالآتي :

أولاً: إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي:

أ-مبلغاً قدره (4,896/32) أربعة آلاف وثماني مئة وستة وتسعون ريالاً واثنتان وثلاثون هللة، تعويضاً عن التأخر في تخصيص قيمة الصفقة.

ب-مبلغا قدره (3360) ثلاثة آلاف وثلاث مئة وستون ريالاً، تعويضاً عن مصاريف السفر والإقامة.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وبعد تسلم المدعى عليه نسخةً من قرار لجنة الفصل تقدم بمذكرة استئناف، يطالب فيها بإلغاء القرار الصادر في هذه الدعوى، استناداً إلى أن اللجنة عوضت المدعي، ولم تفرق بين ما إذا كان التأخير مقصوداً أو تعسفياً أو إهمالاً أو خطأ من الأخطاء التي تحدث في أيّ عمل، كما أن التعويض مبني على الاحتمال، وليس من العدل إعطاء أحد المتخاصمين أعلى فرص هذا الاحتمال على حساب الطرف الآخر؛ إذ إن الاستثمار في سوق الأسهم قد يحتمل الربح وقد يحتمل الخسارة، وأشار إلى وجود خطأ مادي في تطبيق المبدأ؛ إذ أخذت اللجنة بأدنى نقطة وصلها المؤشر في يوم التنفيذ بخلاف المبدأ الذي ينصّ على اليوم التالي للتنفيذ، وذكر أن الضابط في التعويض عما يغرمه المدعي بسبب دعواه هو أن يكون الغريم مماطلاً في أداء حق الشاكي، وأورد عدداً من أقوال أهل العلم في ذلك، وذكر أن المدعى عليه لم يماطل في أداء حق المدعي بل أدى إليه ماله بتاريخ 2006/2/19م أي بعد (7) أيام عمل بعد طلبه للبيع، وأن دعواه في المطالبة بالتعويض عن ذلك لم يثبت كحق له حتى

يصدر فيه حكم قطعي، كما ذكر عدم استحقاق المدعي للتعويض عن مصاريف السفر والإقامة، وأضاف أن اللجنة بالغت في التعويض مع عدم حضور المدعي سوى جلسة واحدة.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية، وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده إلى أن المدعى عليه أخلّ بالتزاماته النظامية التي تضع على عاتق الوسيط التأكد من تخصيص مبلغ الصفقة لحساب العميل دون تأخير، وحيث ثبت لديها قيام المدعى بتاريخ 2006/2/6م بإدخال أمر بيع عن طريق الإنترنت لـ (205) أسهم من أسهم شركة (أ) نُفذ بسعر (503) ريالات للسهم الواحد، كما ثبت للّجنة بموجب إقرار المدعى عليه، وكشف الحساب المقدم من المدعي، أن المدعى عليه لم يخصص قيمة الصفقة في حساب المدعي إلا في تاريخ 2006/2/19م، واستندت اللجنة إلى المادة الخامسة عشرة من لائحة سلوكيات السوق التي تنصّ على أنه "يجب على الشخص المرخص له عند تنفيذه صفقة بناءً على أمر من عميل أن يتأكد من تخصيصها لحساب ذلك العميل من غير تأخير، كما يجب عليه في حالة التنفيذ بناءً على تقديره واختياره أن يتأكد من تخصيص الصفقة دون تأخير لحساب العميل الذي قرر الشخص المرخص له تنفيذ الصفقة لحسابه"، وحيث إن الوقت المناسب وفقاً للقاعدة الثامنة من المبادئ العامة الواردة في قواعد التداول حسب المعادلة المقررة في هذا الشأن هو "ت+1"، و(ت): يعني تاريخ التداول الذي يستخدم كنقطة البداية لحساب تاريخ التسوية الذي يمثل التاريخ الذي يقوم فيه المشتري بدفع قيمة الأوراق المالية ويقوم فيه البائع بتسليم الأوراق المالية التي تم تداولها، والرقم واحد هو يوم التسوية الرسمي التالي لليوم الذي تتم فيه عملية التداول، وهو في هذه الدعوى يوم 2006/2/6م.

وترى لجنة الاستئناف أن المدعى عليه يُعدّ وسيطاً مرخصاً له في العمل في سوق الأوراق المالية، وهو مقيد في تصرفاته بقواعد التداول السارية بموجب البند (سادساً) من قرار مجلس الوزراء رقم (91) وتاريخ 1424/4/16هـ، وما صدر عن هيئة السوق المالية من لوائح وفقاً لقرار مجلس الوزراء المشار إليه، ولنظام السوق المالية، مما استندت إليه اللجنة في أسباب قرارها، كما أن القاعدة الثانية عشرة من قواعد التداول تنصّ على أن مسؤولية العضو تبدأ "تجاه عملائه المشترين والبائعين من لحظة إدخال الأوامر في النظام وحتى استكمال إجراءات تسويتها، إضافة إلى ما قد يترتب عليها من التزامات تجاه الغير بما يكفل حقوق جميع الأطراف"، والقاعدة الحادية والعشرين من قواعد التداول تنصّ على أن "يكون العضو الذي يفتح الحساب مسؤولاً عن كافة عمليات المقاصة والإدارة النقدية لحساب العميل. يكون العضو الذي أنشأ الأمر مسؤولاً عن كافة عمليات المقاصة والإدارة النقدية لحساب السوق"، وجاء في المادة (5/ب/2) من لائحة الأشخاص المرخص لهم أنه يجب على الشخص المرخص له الالتزام بالمهارة والعناية والحرص وذلك بممارسة أعماله بمهارة وعناية وحرص، لذلك فإنها تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل من ثبوت خطأ المدعى عليه، وإضراره بالمدعي، وتوافر علاقة السببية بينهما، مما يوجب مسؤوليته ويعطي المدعي الحق في الرجوع عليه بالتعويض المناسب .

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده في الفقرة (أ) من البند (أولاً) إلى إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (4,896/32) أربعة آلاف وثماني مئة وستة وتسعون ريالاً واثنتان وثلاثون هللة، تعويضاً عن التأخر في تخصيص قيمة الصفقة،

استناداً إلى أن المدعي قد حُرِمَ بسبب هذا الإخلال من المبالغ المتحصل من بيع الأسهم محلّ النزاع التي خرجت من يده، مما رأت معه تعويضه بالنظر إلى حال السوق خلال فترة عدم تخصيص قيمة الصفقة؛ وذلك باحتساب مقدار التغير بين أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال فترة عدم تخصيص قيمة الصفقة، وأدنى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم في اليوم التالي لتنفيذ الصفقة التي تأخر الوسيط في تخصيص قيمتها، وضرب نسبة التغير في مبلغ الصفقة الذي لم يمكن منه المدعي، وناتجه هو مقدار التعويض الذي يستحقه المدعي.

وترى لجنة الاستئناف أن احتساب أدنى نقطة بلغها مؤشر السوق هو لليوم الثاني لتنفيذ الصفقة وهو بتاريخ 2006/2/7م، وليس في يوم 2006/2/6م، حين بلغت أدنى نقطة في اليوم الثاني لتنفيذ الصفقة هو (19,366,65) نقطة، فتكون نسبة التغير (3,68%)، وبضرب هذه النسبة في مبلغ الصفقة الإجمالي البالغ (102,975/79) ريالاً –بعد حسم العمولة–يكون التعويض مبلغاً قدره (3,792/15) ثلاثة آلاف وسبع مئة واثنان وتسعون ريالاً وخمس عشرة هللة، يمثل مبلغ التعويض المستحق للمدعي عن التأخر في تخصيص مبلغ الصفقة.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده في الفقرة (ب) من البند (أولاً) إلى إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (3360) ثلاثة آلاف وثلاث مئة وستون ريالاً، تعويضاً عن مصاريف السفر والإقامة، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية من تعويض بهذا الشأن.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده في البند (ثانياً) من قرارها إلى رفض ما عدا ذلك من طلبات، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل في هذا الشأن.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف الآتي :

أولاً: تعديل ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في الفقرة رقم (أ) من البند (أولاً)، وذلك بإلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (3,792/15) ثلاثة آلاف وسبع مئة واثنان وتسعون ريالاً وخمس عشرة هللة، تعويضاً له عن التأخر في تخصيص مبلغ الصفقة.

ثانياً: تأييد ما انتهى اليه قرار لجنة الفصل في الفقرة (ب) من البند (أولاً) والبند (ثانياً) .